

أحكام القرآن

. @ 391 @

قال القاضي وهذا حديث صحيح وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم في قرابتهم وحال أنفسهم فيما يفعل بهم \$ المسألة الثالثة \$.
المراد بقوله (! !) جميع أصحابه ورأيت بعضهم قال المراد به أبو بكر وعمر .
ولعمر ا إنهم أهل لذلك وأحق به ولكن لا يقصر ذلك عليهم فقصره عليهم دعوى .
وقد ثبت في السير أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال لأصحابه أشيروا علي في المنزل فقال الحباب بن المنذر لرسول ا صلى ا عليه وسلم رأيت هذا المنزل آمنزل أنزلكه ا فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأي والحرب والمكيدة فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم بل هو الرأي والحرب والمكيدة قال فإن هذا ليس بمنزل انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم إلى آخره \$ الآية الثالثة والعشرون \$.
قوله تعالى (! !) [الآية 161] .
فيها ثماني مسائل \$ المسألة الأولى في سبب نزولها \$.
وفيها ثلاثة أقوال .
الأول روي أن قوما من المنافقين اتهموا النبي صلى ا عليه وسلم بشيء من المغانم وروي أن قطيفة حمراء فقدت فقال قوم لعل رسول ا صلى ا عليه وسلم أخذها وأكثرها في ذلك فأنزل ا سبحانه الآية